

الإجراءات الخاصة

تقرير من المدير العام

١- استجابةً للصعوبات التنظيمية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قرر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة أنه " أنه في حالة فرض قيود على عقد الاجتماعات الحضرية تحول دون عقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، والاجتماعين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، على النحو المتوخى في عام ٢٠٢١، فإن المجلس التنفيذي، أو بصفة استثنائية أعضاء مكتب المجلس بالتشاور مع المدير العام، سيُدخل ما يلزم من تعديلات على ترتيبات عقد اجتماعات الأجهزة الرئاسية المذكورة".^١

٢- وقرر المجلس التنفيذي كذلك بموجب إجراء موافقة صامته كتابي أن تُعقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون بصيغة افتراضية، بواسطة تكنولوجيا التداول بالفيديو.

٣- وبناءً على المقرر الإجرائي للمجلس، يتعين اعتماد إجراءات خاصة تتيح لجمعية الصحة تسيير أعمالها في هذا الاجتماع الافتراضي. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين جمعية الصحة من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الخصوص. وترد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات الافتراضية لجمعية الصحة في الملحق بمشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٤- بناءً على ما تقدم، قد توّجّ جمعية الصحة النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، وقد نظرت في التقرير بشأن الإجراءات الخاصة،^٢ قررت اعتماد الإجراءات الخاصة المبينة في الملحق بهذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير الجلسات الافتراضية لجمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين التي ستفتتح أعمالها يوم ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢١ وتختتمها في موعد أقصاه ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢١.

١ المقرر الإجرائي مت ١٤٧ (٨) (٢٠٢٠).

٢ الوثيقة ج ٤٥/٧٤.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات الافتراضية لجمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.^١

الحضور

٢- يكون حضور الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، والمراقبين، والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك الجهات الفاعلة غير الدول، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للممثلين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

النصاب القانوني

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للدول الأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة جمعية الصحة

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

٥- وتُتاح الفرصة كذلك للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، إذا رغبوا في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُثبت البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

^١ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية:

- المادة ٧٣ والمادتان ٧٨-٧٩ والمواد من ٨١ إلى ٨٦ (التصويت برفع الأيدي وبالاقتراع السري)؛
- المادة ١٢١ (التعديلات والإضافات على النظام الداخلي) بقدر ما يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة إضافات على النظام الداخلي، وبقدر ما تقتضي المادة ١٢١ أن تكون جمعية الصحة قد تلقت ودرست تقريراً عنها من لجنة مختصة.

٦- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به أثناء جمعية الصحة الافتراضية، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، يُمارس حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل بالفيديو مسبقاً، في نهاية الجلسة المعنية.

صنع القرار

٧- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات جمعية الصحة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

٨- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجرى التصويت بندااء الأسماء من خلال النظام الافتراضي.

٩- وفي حالة التصويت بندااء الأسماء، إذا لم يدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

١٠- وقد اعتمدت الإجراءات المبيّنة أعلاه لأغراض جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين كتدابير استثنائية فقط لتيسير استمرار عمل المنظمة أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقة لجمعيات الصحة المقبلة.

= = =